



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشئات		الفهرس العام للجزء الأول	-
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
يضاف إلى هذه الأجر ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الجزء الأول الجزء الثاني	
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		ل.س	ل.س
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
احداث كلية الهندسة المعمارية في جامعة الفرات.	٢٠٢٦/٤/٥	٧٤	١٨٣
احداث كلية الهندسة المعلوماتية في جامعة الفرات.	"	٧٥	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
الموافقة على الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦	٢٠٢٦/٤/٩	١٠٢٦/و	١٨٤
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
إضافة رسم الانفاق الاستهلاكي إلى القرار رقم ١٦٧/و لعام ١٩٨٩	٢٠٢٦/٤/٩	٥١٢/ق.و	"
الغاء دائرة المحاسبة من الهيكل التنظيمي لمديرية التنمية الإدارية في الإدارة المركزية للهيئة	٢٠٢٦/٤/١٣	٥٢٠	١٨٥
<u>وزارة الادارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض السادة المحافظين ببعض اختصاصات وزير الإدارة المحلية والبيئة	٢٠٢٦/٤/٧	٢٨/ن	"
فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية لعام ٢٠٢٦ في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٦/٣/١٧	٥٢	"
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>			
<u>القرارات</u>			
منح مهلة مدتها شهر واحد فقط للمشمولين بأحكام المواد ١/و/٢/و/٤/ من القرار رقم ٣٩٢١/ لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٦/٤/١٦	٢٤١٦	١٩٤

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل المادة /٣٠/ من النظام الداخلي الخاص بالصندوق التعاوني	٢٠٢٦/٤/١٥	٨٣٢	١٩٤
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها الوزارة /مديرية الخيول العربية	٢٠٢٦/٤/٦	٢٣/ت	١٩٥
/في مجال عملها وقيمتها بالليرة السورية الجديدة			
اعادة توزيع وظائف	٢٠٢٦/٤/١٦	٢٤	"
<u>وزارة التربية والتعليم</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض السادة المحافظين ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٤/١٦	٤٤٣/٢	١٩٦

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ٧٤/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٧٤/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ١٧/شوال/ ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦/٤/٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦

ولاسيما المادة ١٦ منه.

يرسم مايلي:

المادة (١) أ- تُحدث كلية الهندسة المعمارية في جامعة الفرات.

ب- تُضاف الكلية المذكورة في الفقرة (أ) إلى الكليات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

المادة (٢) ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٧٥/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٧٥/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ١٧/شوال/ ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦/٤/٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦

ولاسيما المادة ١٦ منه.

يرسم مايلي:

المادة (١) أ- تُحدث كلية الهندسة المعلوماتية في جامعة الفرات.

ب- تُضاف الكلية المذكورة في الفقرة (أ) إلى الكليات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

المادة (٢) ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /١٠٢٦/ و

بموجب القرار رقم /١٠٢٦/ و

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩

مادة (١): الموافقة على الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦ و إدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق وهم :

محافظة دمشق					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٦٩١	٢٠٠٩	مازن نور الدين أمون	أشخاص	ريف دمشق - ضاحية حرستا - جزيرة D3 - محضر رقم ١٣ - شقة ١/٣

محافظة طرطوس					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٤٦٢	٢٠٠٦	محمد يوسف حسن	أشخاص	طرطوس - حمين - بجمرة

مادة ٢- تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول و غيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .
 مادة ٣- لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاوله المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني .
 مادة ٤- يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .
 مادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم /٥١٢/ ق. و

بموجب القرار رقم /٥١٢/ ق. و

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩

مادة /١/: يضاف إلى القرار رقم /١٦٧/ و تاريخ ١٩٨٩/٧/١٩ وتعديلاته المتضمن التعليمات المتعلقة بتحديد مدة حفظ السجلات والأوراق والمستندات لدى دوائر وزارة المالية (الإدارة المركزية والمحافظات) فيما يخص رسم الأنفاق الاستهلاكي مايلي:

اسم النموذج أو السجل	مدة الحفظ	بدء سريان مدة الحفظ
بيانات المبيعات المقدمة شهرياً	١٠ سنوات	تلي عام تسديد الرسم
أرومات الضبوط المنظمة بحق المخالفين	١٠ سنوات	من تاريخ تسديد الرسم والغرامة في حال عدم وجود نزاع قضائي
مهمات المراقبين الميدانيين مع أروماتها وتقارير نتيجة زياراتهم	١٠ سنوات	من تاريخ المهمة
كتب المراسلات مع جميع الجهات	١٠ سنوات	من تاريخ انتهاء المعاملة
أرومات التسديد اليدوي	٢٠ سنة	من السنة التي تلي سنة صدورها

مادة /٢/: تستثنى من الوثائق المذكورة أعلاه الوثائق موضوع دعوى أو خلاف بين المكلف والدوائر الضريبية.
 مادة /٣/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٥٢/ن

بموجب القرار رقم ٥٢/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧

مادة ١- يصدق قرار محافظة ريف دمشق رقم ٦٥٥٨/ق تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ المتضمن:

فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية.

فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة.

فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة.

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

مجلس محافظة ريف دمشق

مادة ١- أولاً: تفرض في النطاق المكاني لمحافظة ريف

دمشق ولصالحها النسبة المضافة على ضرائب ورسوم

الدولة والوحدات الإدارية عن عام ٢٠٢٦ وفق الآتي:

قرار رقم ٥٢٠/ق.و

بموجب القرار رقم ٥٢٠/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣

مادة ١) تلغى دائرة المحاسبة من الهيكل التنظيمي لمديرية التنمية الإدارية في الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم وذلك لنقل مهامها إلى مديرية الشؤون المالية المحدثه بالقرار رقم ٣٨٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠.

مادة ٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم ٢٨/ن

بموجب القرار رقم ٢٨/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

مادة ١- يفوض السادة المحافظون بممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة المنصوص عنها في الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (٢) من المرسوم التنظيمي رقم (٢٤٠٥) تاريخ ١٩٨٥/٧/٢١.

مادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

أ- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة:

رقم الفقرة	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
١	١٠%	على ضريبة ريع العقارات	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
٢	١٠%	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
٣	١٠%	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
٤	١٠%	على ضريبة العرصات	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
٥	١٠%	من مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد ٢/٣-٥-٦-٧-٨ من القانون رقم ١٧/ لعام ٢٠٢١	دائرة السجل العقاري بريف دمشق
٦	١٠%	على رسم حصر التبغ	المؤسسة العامة للتبغ والتنباك فرع ريف دمشق
٧	١٠%	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	وزارة الداخلية- قوى الأمن الداخلي
٨	١٠%	على رسم الصيد البري	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
٩	١٠%	على رسوم الري	وزارة الري بالتنسيق مع مديرية المالية
١٠	١٠%	على رسم الخروج	مديرية الجمارك- المطارات بإضافته إلى تذاكر الطيران- مديرية مالية ريف دمشق
١١	١٠%	على رسوم التجارة الخارجية	مديرية الجمارك العامة
١٢	١٠%	على حصيله حماية الملكية التجارية والصناعية	وزارة الاقتصاد والتجارة
١٣	١٠%	على رسوم المتاجرة بالآثار	المديرية العامة للآثار مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
١٤	١٠%	على رسم حماية البيئة	مديرية النقل بريف دمشق
١٥	٥%	على رسم الإنفاق الاستهلاكي للبند التالية الواردة بالمرسوم رقم ١١/ لعام ٢٠١٥ الجدول رقم (١) البنود ١+٢+٥+٨) الجدول رقم (٢) حسب الشريحة الجمركية الجدول رقم (٣) البنود ١+٢+٣+٥+٦+٧+٨) الجدول رقم (٤) البند ٣/	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة مديرية النقل- المديرية العامة للجمارك
١٦	٥%	على رسم الطابع	مديرية مالية ريف دمشق /وكافة الجهات المكلفة

رقم الفقرة	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
١٧	١٠%	على ضريبة المواد المشتعلة	الشركة السورية لتوزيع المحروقات/سادكوب/ فرع ريف دمشق
١٨	١٠%	على الرسوم الجمركية	المديرية العامة للجمارك
١٩	١٠%	على رسم انتقال حق الاستثمار	مديرية مالية ريف دمشق ومدراء المال بالمحافظة
٢٠	١٠%	على رسوم الإحصاء	مديرية الإحصاء
٢١	١٠%	على رسوم السيارات	مديرية النقل بريف دمشق
٢٢	١٠%	على رسوم المعادن والمقالع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية- مديرية المقالع بدمشق
٢٣	١٠%	على رسوم الأمن العام	وزارة المالية
٢٤	١٠%	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	مديرية النقل بريف دمشق

ب- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الوحدات الإدارية:

رقم الفقرة	النسبة	اسم الضريبة أو الرسم	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
١	١٠%	على رسم تسجيل عقود الإيجار	للمدن والبلدان والبلديات
٢	١٠%	على رسوم المسكرات	للمدن والبلدان والبلديات
٣	١٠%	على رسوم بيع بالمزاد العلني	للمدن والبلدان والبلديات
٤	١٠%	على رسوم إجازات البناء	للمدن والبلدان والبلديات
٥	١٠%	على رسوم الأرصفة والتعبيد والأسبقة	للمدن والبلدان والبلديات
٦	١٠%	على رسم مقابل التحسين	للمدن والبلدان والبلديات
٧	١٠%	على رسم الإعلانات باستثناء مايفرض عن طريق مؤسسة الإعلان	للمدن والبلدان والبلديات
٨	١٠%	على رسم الإشغال	للمدن والبلدان والبلديات
٩	١٠%	على رسم الذبح	للمدن والبلدان والبلديات
١٠	١٠%	على رسم مقابل الخدمات	للمدن والبلدان والبلديات

ثانياً: تفرض الرسوم والتكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة في النطاق المكاني لمحافظة ريف دمشق ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ وفق التالي:

مقدار التكاليف بالليرة السورية

رقم الفقرة	مقدار التكاليف بالليرة السورية	اسم المطرح	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
١	١٠٠ ل.س	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	فرع ريف دمشق للاتصالات
٢	٢٥ ل.س	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	مديرية البريد بريف دمشق
٣	٠,٥% نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة للهاتف)	فرع ريف دمشق للاتصالات
٤	١% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو البطاقة	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع (تدفع من قبل الشركة)	فرع ريف دمشق للاتصالات الشركة المختصة
٥	١٠٠٠ ل.س	عن كل ترخيص لحفر بئر	وزارة الري
٦	١٠٠٠ ل.س	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضح	وزارة الري
٧	١%	عن كل عقد تأجير عقار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفي لمرة واحدة عند تنظيم العقد (١%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	مديرية السجل العقاري - دائرة المستأجرة
٨	٥٠ ل.س	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تمديدتها أو تجديدها	إدارة المرور
٩	١٠٠ ل.س	عن كل تأشير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	وزارة النقل ومكتب النقل
١٠	٢٠٠ ل.س	عن بطاقة الإدخال المؤقت الجمركية للسيارات (عدا البطاقات الجمركية للعبور)	المديرية العامة للجمارك - مديرية دمشق
١١	٢٥ ل.س	عن تسجيل كل طالب في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس الخاصة	مديرية تربية ريف دمشق - المدارس الخاصة
١٢	٣٠ ل.س	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الثانوية في المدارس الخاصة	مديرية تربية ريف دمشق - المدارس الخاصة
١٣	٥٠ ل.س	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	وزارة التعليم العالي - الجامعات الخاصة بريف دمشق - الجامعات الخاصة
١٤	٥٠٠ ل.س	عن طلب كل إجازة استيراد أو تجديدها أو تمديدتها	مديرية الاقتصاد والتجارة

رقم الفقرة	مقدار التكلفة بالليرة السورية	اسم المطرح	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
١٥	٣٠٠ ل.س	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي	مديرية الاقتصاد والتجارة - مديرية الصناعة - مديرية الزراعة
١٦	٥٠ ل.س	عن كل شهادة تعطي من أحد السجلات (تجاري - صناعي - زراعي)	مديرية الاقتصاد والتجارة - مديرية الصناعة - مديرية الزراعة
١٧	٥٠٠ ل.س	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	وزارة الاقتصاد والتجارة
١٨	٥٠٠ ل.س	عن كل تصديق إذاعة تجارية	وزارة الاقتصاد والتجارة
١٩	٠.٠٠١ واحد بالآلف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	مديرية الجمارك العامة مديرية دمشق
٢٠	٥٠٠ ل.س	عن كل شهادة جمركية	مديرية الجمارك العامة مديرية دمشق
٢١	١٠٠ ل.س	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته (ماعدا البيانات الجمركية للعبور)	مديرية الجمارك العامة مديرية دمشق
٢٢	١٠٠٠ ل.س	عن كل إجازة عميل جمركي	مديرية الجمارك العامة مديرية دمشق
٢٣	٥٠ ل.س	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	مديرية البريد وفروعها بالمحافظة
٢٤	١٥ ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف بدمشق الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق والبلدية صاحبة العلاقة
٢٥	١٠٠ ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمحلات الصناعية والتجارية	المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف بدمشق الشركة العامة لكهرباء ريف دمشق والبلدية صاحبة العلاقة
٢٦	٠.٠٠١ واحد بالآلف	عن كل قائمة مطالبة (فاتورة) للمياه	المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدمشق
٢٧	٥٠ ل.س	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	إدارة الهجرة والجوازات بريف دمشق
٢٨	١٠٠ ل.س	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح حربي	فرع الأمن الجنائي بريف دمشق
٢٩	١٠٠ ل.س	عن كل ترخيص أو تجديد رخصة سلاح صيد	فرع الأمن الجنائي بريف دمشق
٣٠	١٠٠ ل.س	عن كل انتساب لغرف (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)	الغرفة صاحبة العلاقة
٣١	٢٥ ل.س	عن كل استقراض من احد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عقد القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصرف المختص ضمن المحافظة

رقم الفقرة	مقدار التكلفة بالليرة السورية	اسم المطرح	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
٣٢	١٠ ق.س	عن كل كيلو غرام من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	مكتب حلج وتسويق الأقطان بدير سلمان فرع دمشق للأعلاف المؤسسة العامة للحبوب والمطاحن بريف دمشق
٣٣	١٠٠٠ ل.س	عن كل إجازة تمنح للتجار بالأسلحة أو الذخائر أو تجديدها (عن كل سنة)	مديرية الاقتصاد والتجارة
٣٤	١٠٠ ل.س	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة حربية / مسدسات / عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد والتجارة
٣٥	١٠٠ ل.س	عن كل رخصة تمنح لاستيراد أسلحة صيد تزيد عن عيار ٩/ مم عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد والتجارة
٣٦	٥٠ ل.س	عن كل رخصة استيراد أسلحة صيد وتمرين أقل من عيار ٩/ مم عن كل قطعة	مديرية الاقتصاد والتجارة
٣٧	٥٠٠ ل.س	عن كل دفتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت تمنح على الحدود لسيارة أجنبية	مديرية الجمارك - الأمانات الحدودية
٣٨	٥٠ ل.س	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية	المديرية العامة للجمارك - مديرية دمشق
٣٩	٢٥ ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب الدور بالمحافظة
٤٠	١٠٠ ل.س	عن كل سيارة تنطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع بريف دمشق
٤١	١٠٠ ل.س	عن كل إضبارة فنية يعلدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	الجهة العامة التي تقدم إليها الإضبارة

رقم الفقرة	مقدار التكلفة باليرة السورية	اسم المطرح	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
٤٢	٢٥ ل.س	عن كل وكالة أصلية أو صورة مصدقة عنها (خاصة أو عامة) تنظم من قبل نقابة المحامين	نقابة المحامين بريف دمشق
٤٣	٢% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	الفندق
٤٤	١٠٠ ل.س	عن كل عقد بيع سيارة أو تسجيلها	مديرية النقل بريف دمشق
٤٥	٢٥ ل.س	عن كل فحص سيارة	مديرية النقل بريف دمشق
٤٦	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من العنب أو البصل أو البطاطا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	المؤسسة العامة للخبز والتبريد وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية
٤٧	٣ ق.س	عن كل كيلو غرام من الذرة الصفراء والشوندر السكري يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	الاتحاد العام للفلاحين - شركة السكر - الجهة التي تسلمت المادة
٤٨	٢ ق.س	عن كل كيلو غرام من فول الصويا يسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	المؤسسة العامة للصناعات الغذائية
٤٩	٢ ق.س	عن كل كيلو غرام من الكسبة على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	فرع محافظة ريف دمشق للأغلاف مكتب حلب الأقطان بدير سلمان
٥٠	٢٥ ق.س	عن كل كيلو غرام زيت زيتون يستخرج من المعصرة ويستوفي من صاحب المعصرة	غرفة الزراعة بريف دمشق من قبل صاحب المعصرة
٥١	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من البيرين أو العرجون ويستوفي من صاحب المعصرة	غرفة الزراعة بريف دمشق من قبل صاحب المعصرة
٥٢	٥ ق.س	عن كل كيلو غرام من الأسمدة يسلم من قبل جهات القطاع العام	الشركة العامة للأسمدة

رقم الفقرة	مقدار التكلفة باليرة السورية	اسم المطرح	الجهة المختصة بتحقيق وتحصيل الرسم
٥٣	٥٠ ل.س	عن كل حصان في الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظات	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
٥٤	١٠ ق.س	عن كل كيلو غرام زيت معدني يباع من قبل مؤسسة محروقات وفروعها	الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية / ساكودب فرع محروقات ريف دمشق
٥٥	١% من قيمة الفاتورة	عن إطارات الآليات التي تباع من قبل مؤسسة سيارات	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
٥٦	١% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترمينال) أو فروعها	المؤسسة العامة للتجارة الخارجية (معادن)
٥٧	٥ ل.س	عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والتزيرير الجمركي	مديرية الجمارك العامة - مديرية دمشق
٥٨	٥ ل.س	عن كل متر مربع من المساحة المرخص بها لاستثمار المقلع	المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية مديرية المقالع بدمشق
٥٩	١% من قيمة الفاتورة	عن كل فاتورة على مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء (باستثناء مبيعات التصدير)	شركة القطاع الخاص - أصحاب المقالع - معامل البلوك

مصرف التسليف الشعبي / فرع الحريقة تحت الرقم (٣٠٠٠/٢٩١)

ج- تضمين كتب إيداع المبالغ أو تحصيلها أرقاما تفصيلية حسب الواردات العائدة لكل تكليف من التكاليف الواردة في هذا القرار وبيان رقم وتاريخ القرار في كتب الإيداع وفق مذكرة حسابية أصولية

مادة ٣/ : تعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة ريف دمشق لعام ٢٠٢٦ وفقاً للقانون رقم ٣٥/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ م لتعزيز تمويل مشاريع الخدمات المحلية المرصدة اعتماداتها في تلك الموازنة

مادة ٤/ : تتولى مديرية المالية والمحاسبة بأمانة سر المحافظة بتسجيل التحقيقات ومتابعة تحقيق هذا الرسم بموجب القرار وتقوم بمطابقتها على كشوف الحساب المصرفية وبيانات التحقيقات الإجمالية الشهرية التي ترد من الجهات المختصة بالتحصيل ورقابة تلك التحصيلات والتحويلات من خلال الجولات الميدانية وفق النسب والمعدلات المفروضة

مادة ٥/ : تعامل الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية

مادة ٦- إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحصيل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحصيل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحصيل النسب المضافة أو المطروح المحلية

مادة ٧/ : تعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها في هذا القرار الصادات السورية من المواد المحلية ، وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم (١/٣٠٠٥) تاريخ

ثالثاً- تفرض نسبة ١% من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني لمحافظة ريف دمشق ولصالحها عن عام ٢٠٢٦ عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة

مادة ٢/ - أ : على الدوائر المالية التابعة لوزارة المالية ومجالس المدن والبلدان والبلديات والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحقيق و تحصيل الرسوم المفروضة بهذا القرار أو تقوم بتحصيلها فقط تحصيل النسب المضافة مع الضرائب والرسوم الأصلية وبنفس الإيصال بحيث يبين عليه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية أو بإحدى الطرق الواردة بالفقرة التالية :

على الدوائر المالية التابعة لوزارة المالية ومجالس المدن والبلدان والبلديات والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :

١- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية

٢- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو المصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي

٣- بموجب طابع محلي يطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قبل لجنة من وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية

ب- على الجهات المكلفة بالفقرات السابقة إيداع حصائل الرسوم في حسابات أمانات خاصة لديها ويخصص لكل تكليف من التكاليف الواردة في هذا القرار حساب خاص وتحول هذه الحصائل شهرياً إلى حساب الرسوم المحلية للمحافظة الجاري لدى

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٨٣٢/

بموجب القرار رقم /٨٣٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥

مادة ١- تعدل المادة /٣٠/ من النظام الداخلي الخاص بالصندوق التعاوني للعاملين في الإدارة العامة للصناعة والجهات المشتركة بالصندوق الصادر بالقرار رقم /٩١٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد /٢١/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح كمايلي:

أولاً - اعتماد معادلات احتساب استحقاق المشتركين وفق الآتي:

أ-

المعاش التقاعدي والاستقالة والنقل : ٦% من آخر راتب تقاضاه × عدد سنوات الخدمة

ب-

الندب: ٦% × عدد سنوات الندب

ثانياً يبدأ تطبيق المعادلة اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا القرار

في حال تمت الزيادة على الرواتب تطبيق المعادلة المذكورة أعلاه بعد عام كامل من تاريخ تنفيذ الزيادة بما في ذلك الزيادة الأخيرة الصادرة بالمرسوم رقم /٦٧/ لعام ٢٠٢٦ والذي يعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠٢٦/٥/١

مادة ٣- يعتبر النظام الداخلي للصندوق التعاوني معدلاً حكماً بما يتفق مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٢٠١٠/٤/٥ ورقم (٢٩٣٩/ن و) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

مادة /٨/ : تعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عليها بهذا القرار

مادة /٩/ : تحول رسوم الإدارة المحلية المتعلقة بالرسوم الجمركية وشركات الموبائل باعتبارها إيرادات مركزية إلى حساب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٢٣/٢٠٨٥ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق

مادة /١٠/ : يرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة ويعمل به خلال عام ٢٠٢٦ ولاينفذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /٢٤١٦/

بموجب القرار رقم /٢٤١٦/

تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦

مادة ١- تمنح مهلة جديدة مدتها شهر واحد فقط تبدأ من تاريخ الإعلان ، للمشمولين بأحكام المواد /١/ و /٢/ و /٤/ من القرار رقم /٣٩٢١/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

مادة ٢- تبقى أحكام المواد /٣/ و /٥/ و /٦/ و /٧/ من القرار رقم /٣٩٢١/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ سارية كما هي وبما يتوافق مع المادة رقم /١/ أعلاه

مادة ٣- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القرار من المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

- ٣٠% للعاملين في مديرية الخيول العربية والمساهمين في عملها، ويحدد المستفيدون من المبالغ المتخصصة للعاملين في مديرية الخيول العربية والمساهمين في عملها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مدير الخيول .

حتم احتساب سقف الـ ٣٠% للعاملين في مديرية الخيول العربية والمساهمين في عملها والواردة في هذه المادة بمثل الأجر الشهري المقطوع ويحول الباقي للخزينة العامة للدولة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم / ٢٤ / ت

بموجب القرار رقم / ٢٤ / ت

تاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٦

مادة ١٥ - يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين المديريتين التاليتين بغية نقل السيدة ميادة عبدو الناييف وفق مايلي:

العدد المحدد الجديد	العدد المنقول	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
٤٢	١	٤٣	مديرية التنمية الإدارية
٢٦	١	٢٥	مديرية أملاك الدولة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم / ٢٣ / ت

بموجب القرار رقم / ٢٣ / ت

تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٦

المادة ١- يحدد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة /مديرية الخيول العربية/ في مجال عملها وقيمتها بالليرة السورية الجديدة وفق الآتي:

نوع الايراد	قيمة بدل الخدمة بالليرة السورية الجديدة
سحب عينات الشعر للخيول	٦٠٠٠
نقل الملكية	٢٤٠٠
تغير اسم العينة بالمخبر الألماني	١٢٠٠
إعادة الإرسالية للمخبر الألماني	١٢٠٠
صورة من نسب الخيل أو معرفة عدد خيول المربي	٦٠٠
وشم الخيل	٦٠٠٠
جوازات سفر	٢٤٠٠
تراخيص مزارع خيول	٢٤٠٠٠
طلبات تصدير لكل رأس خيل	٢٤٠٠
طلبات استيراد لكل رأس خيل	٢٤٠٠
كتب الأنساب ورقي	١٢٠٠٠
كتب الأنساب إلكتروني	٣٠٠٠
تدقيق وثائق الخيل المشاركة في السباقات	٦٠٠

المادة ٢-

أ - توزع الإيرادات الناجمة عن قيمة بدل الخدمات الواردة أعلاه وفق الآتي:

٧٠ % لصالح الخزينة العامة للدولة .

وزارة التربية والتعليم

القرارات

قرار رقم ٤٤٣/٢

بموجب القرار رقم ٤٤٣/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

المادة ١/أ: يفوض السادة المحافظون، كل في حدود محافظته، بممارسة صلاحية الموافقة على نقل العاملين من وإلى المديريات والجهات التابعة لوزارة التربية والتعليم في المحافظة، وذلك بالنسبة لجميع العاملين باستثناء ماورد في المادة ٤/ من هذا القرار، وإصدار القرارات المتعلقة بذلك .

ب- يكون النقل محصوراً ضمن الجهات العامة الواقعة داخل حدود المحافظة، وذلك وفق أحكام هذا القرار .

المادة ٢/أ: يمارس المحافظ الصلاحية المشار إليها في المادة السابقة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون قرار النقل معللاً ومبنياً على مقتضيات المصلحة العامة وبمبررات تنظيمية تتعلق بحسن سير العمل

ب- ألا يؤدي النقل إلى إحداث خلل في توزيع الكوادر في الجهات العامة داخل المحافظة

ج- توافر وظيفة شاغرة مماثلة في الجهة المنقول إليها .

د- توافر شروط شغل الوظيفة في العامل المنقول وفق الأنظمة النافذة .

هـ- ألا يستخدم النقل كإجراء تأديبي أو كعقوبة مقنعة .

و- الالتزام بالشروط الواردة في المادة ٣/ من هذا القرار .

المادة ٣/أ: ترسل نسخة من قرارات النقل الصادرة بموجب هذا القرار إلى الوزارة المختصة، ووزارة التنمية الإدارية، ومديرية التنمية الإدارية في المحافظة، وذلك لأغراض المتابعة والتنسيق .

المادة ٤/أ: يستثنى من هذا التفويض نقل كل من:

أ- مديري المديريات .

ب- رؤساء الدوائر .

المادة ٥/أ: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، ويعمل به حتى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ م، ويجوز تمديد العمل به بقرار لاحق .

المادة ٦/أ: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .